على جميع التقديرات والحاصل انه اشار الى خصوص المتعلق اولا وانتقل ثانيا الى تعميمه اه تأمل
تكذيبا لهم في قتله اي وفي صلبه ولكن شبه لهم روي النسائي عن ابن عباس ان
رهطا من اليهود سبوا امه فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمع اليهود
قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما انتهى خطيب وفي القرطبي في عمران قال الضحاك لما
اراد الله قتل عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من
مشكاة الغرفة فاخبرهم ليس جميع اليهود فركب اربعة الاف رجل فاحدقوا باب الغرفة
فقال المسيح لاصحابه ايكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة فقال رجل انا فاخرج اليهم فالقى
عليه شبه عيسى فخرج
عنه لذة المطعم والمشرب فصار مع الملايكة اه المقتول والمصلوب بدله من اصحاب
المتتر وقيل نايب الفاعل ضمير المصدر اي القتل المفهوم من قتلوه وعبارة الكرخي قوله المقتول لان قولهم انا قتلنا
يدل عليه كانه قيل ولكن شبه لهم من قتلوه ولا يصح جعله مسندا الى المسيح لانه متى لا يصح
وليس بمشتبه اه وهو صاحبهم اي واحد منهم كان يناقش مع عيسى فلما اراد قتله
قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى فرفع عليه السلام والقي شبه عيسى عليه فقتلوه
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى اه ابو السعود بعيسى متعلق بشبه اي
عليه اي على الصاحب وقوله شبه اي شبه عيسى قتلوه اياهم ثم ان الم يجدوه
صاحبهم ولا عيسى وقعوا في الحيرة فقالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان
كان صاحبنا فاين عيسى اه في شك منه منه في موضع جر صفة لشك اي
لفي شك حادث من جهة قتله فتكون من الابتدا الغاية ولا تتعلق بشك اذ لا
شك منه وان ادعى ان من بمعنى في فليس بمستقيم عند البصريين قاله ابو البقا
وفي الاية اشكال ان احد هذا ان الظاهر من قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح ان
جميع اليهود على اعتقاد انهم قتلوا عيسى وهذا القول اعني قوله وان الذين اختلفوا
فيه الخ على ما فسره القاضي يدل على ان بعضهم في التردد والثاني ان الذين اختلفوا
فيه بعضهم في التردد وبعضهم غير متردد بل جازم بقتله فكيف يصح اطلاق الحكم
اختلفوا فيه لفي شك والجواب ان المراد بالشك ها هنا ما يقابل العلم وهم
في الشك يقتله في هذا المعنى اذ ليس كلهم علم به وانما تردد بعضهم في قتله
انهم اعتقدوا اعتقادا راجحا في قتله فاختلفوا في قولهم هذه الشبهة المذكورة اه

كرخي

كرخي فليس هذا المقتول به اي بعيسى اي ليس هو عيسى وفي بعض النسخ
فالتبس به والاولى اوضح كما لا يخفى ما لهم به من علم تجوز في علم وجهان احدهما
انه مرفوع بالفاعلية والعامل احد الجارين اما الباء واما في به واذا جعل احدهما الفاعلية
تعلق الاخر بما تعلق به الرافع من الاستقرار المقدر ومن زايدة لوجود شرطي الزياد
والوجه الثاني ان يكون مبتدا زيدت فيه من ايضا وفي الخبر وجهان احدهما ان
يكون لهم فيكون به اما حالا من الضمير المستكن في الخبر والعامل فيها الاستقرار المقدر
واما حالا من علم لتقدمها ولاعتماده على نفي والاحتمال الثاني ان يكون به هو الخبر
ولهم متعلق بالاستقرار كما تقدم وهذه الجملة المنفية تحتمل ثلاثة اوجه احدها
ان يكون اخبارا منهم بانتفاء علمهم بذلك اي غير معلوم الثاني التعجب على الحال من شك
وجاز ذلك وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف بقوله منه الثالث الاستيناف
ذكره ابو البقا وهو بعيد اه سمين
الا اتباع الظن في هذا الاستثنا
قولان احدهما وهو الصحيح الذي لم يذكر الجمهور غيره انه منقطع كان اتباع الظن
ليس من جنس العلم ولم يقع فيما علمت الا بنصب اتباع على اصل الاستثنا المنقطع
وهي لغة الحجاز والثاني قال ابن عطية انه متصل قال لان العلم والظن جمعهما
مطلق الادراك اه سمين استثنا منقطع اي لان الظن وان كان
من جنس العلم الذي هو اليقين اذ الظن الطرف الراجح اه شيخنا موكدة
لنفي القتل والمعنى انتفى قتلهم له انتفاء يقينا اي انتفاء عي سبيل القطع وجوز
ان يكون حالا من واو قتلوه اي ما فعلوا القتل متيقنين انه عيسى عليه السلام
بل قتلوه شاكين فيه اه خطيب وفي اليمين قوله يقينا الثاني انه مصدر من
معنى العامل قبله كما تقدم مجازا لان معناه اي وما تيقنوه يقينا الثالث انه
حال من فاعل قتلوه اي وما قتلوه متيقنين لقتله الرابع انه منصوب بفعل
من لفظه حذف لدلالة عليه اي ما يتيقنوه يقينا ويكون موكدا لمضمون
الجملة المنفية قبله وقدر ابو البقا العامل على هذا الوجه مثبتا فقال
تعدية ثم يتيقنوا ذلك يقينا وفيه نظر الخامس ويعقل عن ابي بكر بن
الانباري انه منصوب على البدل من قوله رفعه الله اليه وان في الكلام
تقديما وتاخيرا اي بل رفعه الله اليه يقينا وهذا قد نص الخليل ضمنا دونه
على منعه لان بل لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فينبغي ان لا يصح عنه ومنعه بل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)